

قرار وزاري

رقم ٨٩/٣٧

باجراء تعديل في نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الايجار الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦) ببلدية ظفار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدار لائحة بلدية ظفار .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال
التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/١٤ باصدار نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الايجار
الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية ظفار .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تعدل المادة (١٤) والمادة (١٧) من النظام المرافق للقرار الوزاري رقم (٨٩/١٤) المشار
اليه ، على النحو التالي :

المادة (١٤) : يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوي الشأن كتابة بالقرار الصادر من
اللجنة لتنفيذه اذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في
المادة (١٥) فاذا تعذر ذلك يخطرهم عن طريق البلدية أو الشرطة اذا
لزم الامر واذا امتنعوا عن التنفيذ يتم ابلاغ الشرطة لاقامة الدعوى
الجنائية ضد الممتنع وفقا للمادة (٣١٢) من قانون الجزاء العماني .

المادة (١٧) : يكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائيا و يتم تبليغه الى اللجنة للقيام
باعلانه الى اطراف الدعوى وتنفيذه بالطريقة المنصوص عليها في
المادة (١٤) المعدلة في هذا القرار .

مادة (٢) : تلغى المادة (١٨) من النظام المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ٢٦ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٨ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م